الأمم المتحدة

A/C.1/71/PV.26

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الواحد والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٦

الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد صبري بوقدوم . . . . . (الجزائر)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنبدأ هذا الصباح بالاستماع إلى بيانات عامة بشأن مشروع القرار الوارد في المجموعة ٢ المعنونة ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. نود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

السيد سواتشز (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، الذي قدمته بولندا، بوصفها المقدم الوحيد لمشروع القرار، كل عام إلى هذه اللجنة.

ولسنوات، أسهم القرار في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فضلا عن تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية الذي يستند إلى الاتفاقية والهيئة المنفذة لها، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالرغم من طائفة واسعة من المسائل المعقدة، أصبح القرار حجر الزاوية لعدم انتشار الأسلحة الكيميائية وتمكن من كسب الدعم الدولي الجماعي في الماضي.

وتعتقد بولندا اعتقادا راسخا أن ذلك ينبغي أن يكون الحال أيضا هذا العام. إن التحديات المعقدة في الاتفاقية تتطلب من المجتمع الدولي أن يبعث برسالة أقوى وأكثر وحدة لدعم التنفيذ الشامل للاتفاقية من خلال جميع أركانها. وبولندا، بوصفها المقدم الوحيد لمشروع القرار، تصف بشكل واقعي وبدقة الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية.

يشيد مشروع القرار بجهود المنظمة بشأن قضايا أساسية مثل العالمية وتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية، والتنفيذ على الصعيد الوطني، والتحقق، المخاطر التي يشكلها التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات من غير الدول، وأخيرا التعاون الدولي. كما يعكس العمل الجاري بشأن حالات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U - 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشأها مجلس الأمن بالإجماع في عام ٢٠١٥. ولم يكن لمشروع القرار أن يتجاهل تلك التطورات، لأنها تقوض القواعد الدولية الأساسية ضد استخدام الأسلحة الكيميائية، التي هي أساس الاتفاقية.

وبناء فهم مشترك لمسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية ثبت بوضوح أنه أمر بالغ الصعوبة. وقد بذلت بولندا قصارى جهدها لمعالجة الحالة الدينامية والمتغيرة بصورة متوازنة وبطريقة ملائمة. والنتيجة النهائية هي لذلك نتاج عملية صعبة ولكنها مفتوحة وشفافة، شملت أربع جولات من المشاورات بشأن مشروع القرار، أجريت على أساس ثنائي في لاهاي ونيويورك والعواصم الأخرى، بما في ذلك، بالطبع وارسو.

وقبل أكثر من قرن، تمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على الحظر التام لاستخدام الأسلحة الكيميائية. على المجتمع الأمم المتحدة اليوم المسؤولية المطلقة، في وقت أصبح استخدام الأسلحة الكيميائية مرة أخرى واقعا، عن تجديد واستدامة الالتزامات صوب تحقيق ذلك الهدف، وبعبارة أخرى، إظهار القيادة والتصميم على الطريق نحو عالم خال من الأسلحة الكيميائية. وفي ذلك الصدد، ندعو جميع الأعضاء في هذه القاعة إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار المعروض علينا.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): على مدى سنوات عديدة، عملنا معا بشأن مشروع القرار التقليدي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“. ويتمثل هدفنا الرئيسي في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والحفاظ على سلامتها وسلطتها. في السنوات السابقة، كما نعلم جميعا، اقتصر العمل حصرا على أساس توافق الآراء، وبعبارة أخرى، بما يتفق تماما مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والتقاليد السليمة التي كانت قائمة في ذلك الصدد.

وللأسف، في السنوات القليلة الماضية، بسبب الممارسات التدميرية غير المسبوقة والتسييس الأحادي الاتجاه من جانب بعض الدول فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح الكيميائي في سورية واستخدام المواد الكيميائية السامة من قبل الإرهابيين في ذلك البلد، تغيرت الحالة تغييرا جذريا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهنا في اللجنة الأولى.

إن استنتاجات التقريرين الثالث (انظر S/2016/73 8/Rev.1) والرابع (انظر S/2016/888) لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية غير قاطعة وغير مقنعة؛ وتستند إلى افتراضات مبالغ فيها. نحن نرفض محاولات بعض الدول استخدام أي وسائل لازمة لفرض تلك الاستنتاجات التي لا مبرر لها علينا جميعا، ومواصلة تجسيد تلك الاستنتاجات الخاطئة في قرارات اللجنة الأولى.

وغني عن القول أن روسيا تدين صراحة استخدام الأسلحة الكيميائية، بغض النظر عن مكان استخدمها وأيا كان من يستخدمها. ونحث على محاسبة جميع مرتكبي هذه الفظائع. وفي السنوات الأخيرة، حاولنا مرارا توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأدلة الوفيرة على استخدام الإرهابيين والمنظمات المتطرفة للأسلحة الكيميائية.

لقد دعونا زملاءنا إلى الاستجابة على النحو الواجب لتزايد التحديات والأخطار من الإرهاب الكيميائي في الشرق الأوسط. وللأسف، فإن جميع مبادراتنا، بما في ذلك مشاريع القرارات المقدمة بالاشتراك مع شركائنا الصينيين في جلسات مجلس الأمن، قد منعت باستمرار من جانب زملائنا الغربيين. فما الذي بات لدينا نتيجة لذلك؟

وجميعنا يدرك الآن أن الإرهابيين والمتطرفين في المنطقة التي مزقتها النزاعات قد حازوا بالفعل إمكانات كيميائية حقيقية. وخير مثال على ذلك هو من غير شك استخدام الجماعة الإرهابية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لأحد عوامل الحرب الكيميائية التي جرى تركيبها – ألا وهو غاز الخردل. وقد حذّرْنا الجميع مراراً وتكراراً من أن هذه الإمكانات موجودة طوال هذه السنين، بدءاً من استخدام عامل كيميائي آخر، وهو السارين، ضد السكان المدنيين والجنود في سورية في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٥ في خان العسل والغوطة الشرقية في ضواحي دمشق. ومنذ ذلك الحين، واصلنا لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الحوادث. ويبدو أن شركاءنا الغربيين يتجاهلون تلك الحوادث، وإذا تلقوا أي معلومات عن استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية ضد القوات الحكومية والسكان المدنيين، فسرعان ما تُنسى هذه الحقائق.

إن الصيغة المقترحة في الفقرتين ٢ و ١٣ من مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، بالإشارة إلى قرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في آذار/مارس، تشوه الحالة الحقيقية. فالحالة الآن باتت مختلفة تماماً. إن الحكومة السورية، بالتنسيق الوثيق مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قد قدمت معلومات إضافية وأبلغت المجلس التنفيذي رسمياً أنها أدخلت تعديلات كبيرة على إشعارها الأولي. تلك الخطوة المسؤولة من جانب دمشق تجيب بالكامل على بعض الأسئلة فيما يتعلق بالإشعار الأولي السوري. وليس من الواضح لنا سبب رفض واضعي مشروع القرار أن يعكسوا ذلك التطور الإيجابي بلا شك في نصهم. وربما يخلص المرء إلى أنهم لا يرحبون بنجاح الحكومة السورية في برنامجها لوقف الاستخدام العسكري للأسلحة الكيميائية.

ولأن الصيغة المعادية لسورية المقترحة من واضعي مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 تشوه الحقيقة بشكل صارخ، فهي غير مقبولة إطلاقاً لنا. وستصوت روسيا معارضة الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و ١٣ من المنطوق المعادية لسورية، ومعارضةً مشروع القرار ككل؛ فهو غير مقبول لنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشروع القرار المدرج في إطار المجموعة ٢. وتقتصر مدة البيانات على ١٠ دقائق.

السيد تشاسنوسكي (بيلاروس) (تكلم بالروسية): طلب وفد بيلاروس الكلمة لتوضيح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.61، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

لا تزال جمهورية بيلاروس ملتزمة بحزم وثبات بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونرى أن ذلك كان ولا يزال الهدف من مشروع القرار، الذي هو السبب في أننا تقليديا صوتنا مؤيدين له. بيد أن التحوّل الذي شهدناه في مشروع القرار في السنوات الأخيرة حرفه عن غرضه الأصلي. ولذلك، لن نتمكن هذا العام من تأييد مشروع القرار.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أقدّم الآن شرحاً للتصويت على مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، الصادر في الوثيقة A/C.1/71/L.61/Rev.1.

لقد سعى وفد بلدي، وغيره من الوفود الصديقة، جاهدين للتوصل لمشروع قرار متوازن يحظى بالتوافق ويعكس الحالة الإيجابية المتعلقة بالتخلص الكامل من برنامج الأسلحة الكيميائية في سورية. إلا أن بعض الوفود، وفي مقدمتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ارتأت الاستمرار في تجاهلها لكل ما تم تحقيقه حتى الآن والتعامل بازدواجية واضحة من خلال التركيز على مواضيع لا تمت بصلة إلى موضوع مشروع القرار.

إن وفد الولايات المتحدة، وغيره من الوفود التي تسير في فلكه، يدّعي مرة تلو الأخرى الحرص على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، إلا أن كافة التقارير والدراسات والأبحاث التي تشير إلى أن المحمية الإسرائيلية هي الوحيدة التي تمتلك ترسانة نووية وأكبر ترسانة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط،

تلك التقارير لم تكن كافية لحث الولايات المتحدة وغيرها للضغط بشكل جدّي على إسرائيل للانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. كما أن كافة التقارير الدولية، التي تشير بشكل لا يدع مجالاً للشك لاستخدام إسرائيل للأسلحة البيولوجية والكيميائية أكثر من مرة ضد شعوب المنطقة في سورية ولبنان وفلسطين منذ العام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا، والتي كان آخرها تقرير غولدستون (A/HRC/12/48) للعام ٢٠٠٩ الذي أكد استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب ضد المدنيين في غزة،

كل تلك التقارير لم تحفز الولايات المتحدة وغيرها من حماة إسرائيل لطلب التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. إن سياسة التركيز وتلفيق الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة لدول بعينها في الشرق الأوسط باتت لعبة مكشوفة للجميع، فمن يدعي الحرص على أمن وسلامة شعوب دول المنطقة عليه أن يثبت مصداقية ذلك الحرص من خلال وقف انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وانطلاقاً من اقتناع حكومة الجمهورية العربية السورية بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيمائية، أمر مرفوض وغير أخلاقي ومدان، وبناء على إيمانها الراسخ بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، ولتثبت للعالم كله التزامها بالوقوف ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية، فقد انضمت إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

كما تقدمت بمشروع قرار عام ٢٠٠٣ في مجلس الأمن أثناء عضويتها غير الدائمة من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة النووية. وقد اصطدمت جهودنا تلك آنذاك بتهديد أمريكي بإسقاط مشروع القرار بالفيتو.

إن الجمهورية العربية السورية دولة طرف وكامل العضوية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشارك في اجتماعا المنظمة وتنخرط في المناقشات بشأن القضايا المختلفة فيها مثلها كمثل أي دولة طرف أخرى. لقد حرصت الجمهورية العربية السورية، منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، على الالتزام بكافة متطلبات عملية الانضمام وبقرارات المجلس التنفيذي، ونفذت كل ما هو مطلوب منها من التزامات وقبل الموعد المحدد. وقدمت جميع أشكال التعاون البناء لطواقم العمل التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما كان محل إشادة متكررة من المنظمتين ومن الرأي العام الدولي.

أما بشأن الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى تقريري آلية التحقيق المشتركة، فنؤكد على أن الاستنتاجات الواردة في التقريرين اللذين شابتهما ثغرات جوهرية وهيكلية هي استنتاجات غير صحيحة، وترفضها حكومة بلادي جملة وتفصيلا. لقد بُنيت تلك الاستنتاجات على أقوال شهود قدمتهم الجماعات الإرهابية المسلحة أو من البيئة الحاضنة للجماعات الإرهابية، ولم يثبت في أي فقرة من فقرات التقريرين بالدليل المادي الموثق والمثبت بالبراهين العلمية بأن الكلور قد استخدم سواء بالعينات أو التقارير الطبية الموثقة. كذلك فإن التقريرين لم يثبتا بأن الوفاة حصلت نتيجة استنشاق مادة الكلور. وهذا من الناحية القانونية لا يؤخذ به كدليل إدانة تجاه حكومة الجمهورية العربية السورية، بل إنه مأخذ على الاستنتاجات التي وردت في التقريرين، إذ

أن الأحكام تطلق على اليقين لا على الاحتمال والتخمين وشهادات الزور.

ما انفكت سوريا تسعى دوما إلى التوافق حول العديد من القضايا، ومنها مشروع القرار المشار إليه، إلا أننا لمسنا سعيا حثيثا لدى بعض الدول لتسييس مشروع القرار بشكل هيستيري وجعله من نمط القرارات التي تستهدف دولا بعينها، من خلال التركيز الانتقائي على سوريا، إلا أن هذا التركيز المتعمد في غير مكانه، خاصة أن سوريا طرف كامل العضوية في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وفي منظمة الحظر. ومن المفترض أن يتم التعامل معها من هذا المنطلق. ومن ناحية فنية بحتة، وضمن إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حصرا.

للأسباب التي ذكرناها آنفا، سيصوت وفد بلادي ضد مشروع القرار وضد الفقرات كافة التي تشير إلى الجمهورية العربية السورية. وندعو الدول إلى التصويت ضد مشروع القرار أو على الأقل بالامتناع عن التصويت عليه وعلى الفقرات المطروحة للتصويت.

السيد بيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

بوصفنا دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن بلدي ملتزم التزاما تاما بالمبادئ والأهداف، ويمتثل لجميع أحكامها ويشارك مشاركة نشطة وبناءة في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. نحن نرفض رفضا قاطعا استخدام الأسلحة الكيميائية، وندعو إلى تدمير المخزونات الحالية منها في أقرب وقت ممكن.

ما برحت طيلة لأكثر من عقدين من الزمن، تُعتمد قرارات الجمعية العامة بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتوافق الآراء. ومع ذلك، في عام ٢٠١٤ بدأ النص يأخذ منحى سلبيا، وتم تقويض الموقف الموحد للدول. وفي هذه السنة زادت الحالة سوءا. واليوم، سنبت في مشروع قرار غير متوازن ومسيس بوضوح، ولا يعبر بشكل واف عن العمل الذي تم الاضطلاع به خلال العام الماضي في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

لقد بذل الوفد الكوبي جهودا مخلصة لاستعادة التوازن التقليدي في مشروع القرار بحيث يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وللأسف، فإن التعديلات المقترحة لم تؤخذ بعين الاعتبار. لتلك الأسباب، هذا العام، ولأول مرة منذ أن جرى عرضه مبدئيا في اللجنة الأولى، لن تصوت كوبا مؤيدة لمشروع القرار بل ستمتنع عن التصويت عليه. وبالمثل، سيمتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق، وسيصوت ضد الفقرة ٢ من المنطوق إذا طُلب إجراء تصويت منفصل عليهما.

لا يمكننا دعم النهج الخاطئ والخطير لمشروع القرار. إن الجمعية العامة ليست منتدى لاستحداث مناقشات مكانها الصحيح هو في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. أما المسائل التقنية المعلقة فيما يخص المسألة السورية فيجب حلها في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بدون اتباع نهج متحيز أو مسيس وفقا للإجراءات المتبعة في المنظمة الدولية.

أما الشواغل المشروعة التي أعربت عنها مختلف الوفود بشأن تقرير آلية التحقيق المشتركة فتجب مراعاتها ومناقشتها على النحو الواجب. فاللجنة الأولى ليست مكلفة بتأييد نتائج التقرير المقدم إلى مجلس الأمن أو البت فيها بل يجب النظر فيها في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. إن مشروع القرار يتجاهل تعاون الحكومة السورية، وهو تقصير تم الإبقاء عليه على الرغم من تعقد الحالة الأمنية. وأتاح هذا التعاون تدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا في الوقت المناسب وإلى انضمام سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها دولة طرفا

فيها. وبالمثل، يتجاهل النص أيضا تعاون السلطات السورية مع عمليات التوضيح للإعلان الوطني السوري وبعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

نكرر دعوتنا إلى مقدمي مشروع القرار لإعادة النظر في مسار العمل الذي اتُبِعَ في السنوات الأخيرة، مما نتج منه مشروع القرار الهام هذا الذي يمضي تدريجيا بعيدا عن توافق الآراء. لا يمكن أن يسمح للمواجهة والتسييس بأن يطغيا على روح التعاون والتأييد اللازمة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. فاللجنة الأولى هي المنتدى الذي يجب أن يوحد المجتمع الدولي بأسره لدعم الاتفاقية وتعزيز عالميتها.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة بالنيابة عن ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، قطر، رومانيا، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلدي، الولايات المتحدة الأمريكية، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/71/L.61.Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، والمقدم من بولندا.

تعتزم بلداننا التصويت لصالح مشروع القرار، لأننا نعتقد أنه يجسد أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية والعمل الاستثنائي الذي قامت به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحميل لمساءلة الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية في سوريا. وبنفس القدر من الأهمية، يجسد مشروع القرار الواقع الخطير وضرورة مساءلة الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية. نعرب عن تقديرنا العميق لأعضاء آلية التحقيق المشتركة، والمدير العام والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأعضاء بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تفانيهم وكفاءتهم المهنية في التحقيق في مسألة شن الهجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

نعتقد أنه ما من تحدٍ أكبر لاتفاقية الأسلحة الكيميائية من قيام دولة طرف باستخدام الأسلحة الكيميائية، ويجب على المجتمع الدولي يكون واضحا في رده على إدانة هذا الاستخدام، بما في ذلك عن طريق دعم الجهود التي تستهدف مساءلة الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية. ولدينا الآن تقريران من آلية التحقيق المشتركة (S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888) يؤكدان أن القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية السورية استخدمت الأسلحة الكيميائية في ثلاث مناسبات منفصلة. لقد كررت الجمهورية العربية السورية استخدام الأسلحة الكيميائية، وإن عدم إعلانها بالكامل عن برنامجها للأسلحة الكيميائية يمثل انتهاكا لالتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

ندين بأقوى العبارات الممكنة تلك الانتهاكات للقانون الدولي. كذلك ندين بأقوى العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، في تجاهل صارخ للمعايير الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام. إن استخدام أي دولة أو جهة من غير الدول للأسلحة الكيميائية أمر مستهجن، ونطالب الجمهورية العربية السورية وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام فورا بالامتناع عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية.

نؤيد تأييدا كاملا تمديد آلية التحقيق المشتركة لمواصلة عملها في التحقيق في قضايا أخرى تتعلق باستخدام مؤكد أو محتمل لتلك الأسلحة قررته بعثة المنظمة لتقصي الحقائق، وهي آلية هامة جدا لا تزال تقوم بدراسة الادعاءات المتعلقة بالاستخدام، بما في ذلك الدراسة التي تمت مؤخرا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر من هذا العام. وتحقيقا لتلك الغاية، ما زلنا نعرب عن دعمنا القوي لآلية التحقيق المشتركة والعمل الهام الذي تضطلع به بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونؤيد أيضا جهود الفريق المعني بتقييم الإعلان لمعالجة الثغرات والتباينات في إعلان سوريا عن الأسلحة الكيميائية. ونؤمن إيمانا راسخا بأن أي محاولة تتعمد تجاهل تلك المسائل الخطيرة تقوض العمل الذي انجزه المجتمع الدولي حتى الآن، وينتقص من الجهود الممتازة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتشكك في مصداقية الاتفاقية والإطار القانوني الدولي بأسره.

يجب على المجتمع الدولي أن يواجه بحزم الحقيقة المعروضة عليه ومساءلة سوريا وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية عن استخدام الأسلحة الكيميائية. توضح ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأنه يجب علينا أن نكون ”مصممين، من أجل مصلحة البشرية جمعاء، على أن نستبعد تماما احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية“. إن الحالة الاستثنائية في سوريا إنما هي اختبار لذلك الهدف. والآن، ومن أجل البشرية جمعاء في كل مكان، بل بصفة خاصة من أجل الشعب السوري، علينا أن نعمل على أن نستبعد تماما احتمال الاستمرار في استخدام الأسلحة الكيميائية، ومساءلة الذين يستخدمون هذه الأسلحة.

أخيرا، إذا ما كانت أي وفود أخرى تؤيد هذا البيان، فإننا نشجعها على ذلك وندعوها إلى أخذ الكلمة وتسجيل تأييدها له رسميا في المحضر.

السيد رباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

إن جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها الضحية الرئيسية لاستخدام الأسلحة الكيميائية في التاريخ المعاصر، تعلق أهمية كبرى على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تجسيد للقاعدة الدولية لمكافحة الأسلحة الكيميائية. لقد كنا من بين أوائل البلدان التي وقعت وصدقت على الاتفاقية، وما زلنا نؤيد بقوة تعزيز سلطتها والتنفيذ الكامل وغير التمييزي لها. ونعارض بشدة استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي أحد وفي أي مكان، وتحت أي ظرف من الظروف. ولا بد من استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا. وتلك الغاية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك حتى دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية وبإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو الحصول عليها. نحث جميع الدول التي خارج اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولا سيما النظام الإسرائيلي، على الانضمام إلى الاتفاقية من دون تأخير.

استنادا إلى هذا الموقف المبدئي، تعلق إيران أهمية كبيرة على القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن الهدف الأصلي من القرار هو تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق عالميتها، بدون تسييس المسائل التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. لذلك لا يمكن أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت. بيد أن تقليد توافق الآراء انهار في العام الماضي بسبب تسييس مشروع القرار بحيث يعكس آراء مجموعة من البلدان بشأن مسألة مثيرة للجدل للغاية، ويتجاهل آراء الآخرين. ونحض مقدم مشروع القرار على إعادة النظر في نهجه عند صياغة النص والحفاظ عليه من دون تسييس. وأعربنا أيضا عن استعدادنا للعمل مع مقدم مشروع القرار والوفود المعنية الأخرى بغية إيجاد حل متوازن للمسألة المثيرة للجدل.

من المؤسف أنه لم يُلتفت إلى توصيتنا وجهودنا المخلصة لدى صياغة نص مشروع قرار هذا العام. إن مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 مسيس إلى حد بعيد، مما يجعله يخرج

كثيرا عن الهدف الأصلي. لقد تبنت مجموعة من البلدان النهج التصادمي في معالجة مسألة سوريا. وقصّر مشروع القرار حتى في التنويه بعملية إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق الإنتاج ذات الصلة في سوريا التي جرت في ظل ظروف صعبة وخطرة في غضون سنة من انضمام سورية إلى الاتفاقية.

توجد في مشروع القرار أربع فقرات كرست لإنحاء اللائمة على سوريا، بينما في الوقت نفسه هناك تجاهل تام للتعاون المكثف من جانب الجمهورية العربية السورية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التعجيل بسحب وتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وهذا التعاون حال دون وقوع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها في أيدي الجماعات الإرهابية مثل داعش وتنظيم القاعدة في سوريا.

في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أقر المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومختلف بعثات تقصي الحقائق والبعثات التقنية التي أوفدت إلى سوريا، بالتعاون الكامل من جانب الحكومة السورية في دعم عمل المنظمة. وفي الفقرة ٢، يأخذ مشروع القرار نتائج آلية التحقيق المشتركة بوصفها مسائل بديهية. وهذه الاستنتاجات تستند إلى توقعات وافتراضات لا تدعم مصداقية الأدلة التقنية والوقائع الثابتة.

تدين جمهورية إيران الإسلامية استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص، في أي مكان وتحت أي ظروف، ولكن إدانة دولة طرف في الاتفاقية، على أساس افتراضات غير مدعمة باثبات أمر غير مقبول. ويعرب وفدي عن بالغ استيائه إزاء تسييس مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، الذي لم يعد وثيقة تدعم وتعزز اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ فقد تحول إلى أداة لوم لممارسة الضغط السياسي على الحكومة السورية التي تشارك في الحرب الصعبة ضد الإرهاب.

وعليه، سنصوت معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

السيد أبّاني (الجزائر): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

في البداية تود الجزائر أن تسجل التزامها التام بمبادئ وأهداف حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية العالمية، وتسعى جاهدة لتنفيذ بنودها على نحو كامل وفعال، وكذلك تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بما يخدم الأهداف التي تم التوصل إليها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذا الإطار، فإن الجزائر تعيد التذكير بأن مجال تنفيذ هذه الاتفاقية لا ينحصر فقط في حظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل وتدمير مخزونات هذه الأسلحة بما يصون السلم والأمن الدوليين، بل يتعداه إلى ترقية الاستخدامات السلمية للمواد والتقنيات الكيميائية الضرورية لتنمية اقتصادات الدول بدون أي تمييز، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لتسهيل نقل التكنولوجيات والمواد الكيميائية، خاصة إلى البلدان النامية، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في هذا المجال.

لقد أعربت الجزائر صراحة في عدة مناسبات عن رفضها التام لأي استخدام للأسلحة الكيميائية من أي جهة كانت وتحت أي مبرر كان، لأن استخدام هذه الأسلحة أمر غير مقبول ويشكّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، الأمر الذي ندينه إدانة قاطعة.

لقد كنا نتمنى أن يتسم محتوى مشروع القرار المعروض أمامنا للتصويت عليه بطابع عام يركز على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وعلى العناصر الإيجابية التي ميزت تطبيقها على المستوى الدولي على ضوء ما تم الاتفاق عليه من التزامات وأهداف خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، خاصة وأننا نقترب سنة تلو الأخرى من تحقيق الهدف المنشود ألا وهو عالم خال من

الأسلحة الكيميائية، وأن يركِّز على مسألة عالمية هذه المعاهدة التي لم يبق إلا عدد قليل من الدول خارج نطاقها، وعلى نظام التحقق الذي أحرز نتائج جد إيجابية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذا المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي ونظام المساعدة وأنشطة السلطات الوطنية. كل هذه العناصر وغيرها من المسائل كانت تمثل الأسس التوافقية التي ميزت اتخاذ هذا القرار في السنوات السابقة.

وترى الجزائر أن التركيز على حالة بعينها في مشروع هذا القرار يفقده توازنه الطبيعي، خاصة وأن هذه الحالة لا زالت تشكّل محور نقاشات متواصلة على مستوى مجلس الأمن ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى اليوم. وكما تم التأكيد عليه سابقا، فإن تسييس العديد من فقرات مشروع هذا القرار، والتطرق إلى مسائل هي في الأصل من اختصاص هيئات أممية أخرى والتعامل بمكيالين فيما يخص الإشارة إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية لا يخدم القرار بحد ذاته، ولا الأهداف المرجوة منه، ولا يخدم أي طرف من الأطراف المعنية، بما في ذلك مسار ملف الأسلحة الكيميائية السورية. ولهذه الأسباب التي قمتُ بشرحها سيمتنع الوفد الجزائري عن التصويت المنفصل على الفقرات المعنية، مناشدا مقدمي مشروع القرار الرئيسيين إعادة النظر في طريقة التعامل مع هذا المشروع في السنة المقبلة وفق مسار توافقي متوازن وغير مسيس، يركز أساسا على العناصر الإيجابية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 في الجلسة الـ ١٤ للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.61/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و ١٣. وأطرح للتصويت أولا الفقرات الواحدة تلو الأخرى، بدءا من الفقرة الثالثة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أرمينيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، إكوادور، السلفادور، فيجي، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا، ساموا، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة

أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أرمينيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، إكوادور، السلفادور،

فيجي، العراق، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الثانية من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، إكوادور، السلفادور، إريتريا، فيجي، الهند، العراق، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، ساموا، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

أبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، إكوادور، السلفادور، إريتريا، فيجي، الهند، العراق، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، ساموا، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أرمينيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، إكوادور، السلفادور، إريتريا، فيجي، إندونيسيا، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، رواندا، ساموا، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بوروندي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا، ساموا، جنوب أفريقيا، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم، تعليلا للتصويت على مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد لي تشونجي (الصين) (تكلم بالصينية): ما فتئت الصين تؤيد الحظر والتدمير الكاملين لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية. وتدعم الصين أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومبادئها. والصين، بصفتها طرفا متعاقدا في الاتفاقية، تدعم بنشاط عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية، وتعارض استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف لأي غرض وفي أي ظرف من الظروف.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، نرى أن نص به العيوب التالية:

أولا، إن تدمير جميع أنواع الأسلحة الكيميائية هو الهدف الأساسي للاتفاقية والأولوية العليا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد تأخر مرارا تدمير الأسلحة الكيميائية اليابانية المُخلّفة. وتعرب الصين عن قلقها في ذلك الصدد. وبالرغم من أن الصين أثارت تلك المسألة في العديد من المناسبات، فإن الصيغة النهائية لمشروع القرار لا تجسد هذه المسألة الهامة. ولا يمكن للصين أن تقبل ذلك.

ثانيا، إن مشروع القرار يتضمن فقرات متعلقة بالأسلحة الكيميائية السورية، لكنه لا يجسد جميع جوانب المسألة بطريقة متوازنة وشاملة وموضوعية. وفيما يتعلق بالتقريرين الثالث والرابع (انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888) لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، فإن الأطراف المعنية لم تتوصل إلى أي استنتاج نهائي. وفي ذلك السياق، فإن إدراج محتويات عليها خلاف في مشروع القرار لا يفضي إلى التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة الأسلحة الكيميائية السورية. وفي ضوء ذلك، صوت الوفد الصيني معارضا لمشروع القرار.

السيد ريكي (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشرح موقف فرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

تؤيد فرنسا تعليل التصويت الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة. ويود وفد بلدي أن يضيف بعض الملاحظات بصفته الوطنية.

تود فرنسا أولا أن تشكر وفد بولندا على جهوده في التفاوض بشأن مشروع القرار، الذي يزداد صعوبة عاما بعد عام. ونرحب ترحيبا خاصا بالجهود الرامية إلى بناء توافق دولي في الآراء بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتود فرنسا أن تشدد على التزام آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. فقد أنشئت تلك الآلية المستقلة والمحايدة، التي تتألف من خبراء مؤهلين، بموجب تصويت في مجلس الأمن كانت نتيجته إجماعية. وخبراؤها يعملون على أساس معلومات أكيدة.

وتشكل الاستنتاجات التي خلصت إليها آلية التحقيق المشتركة مرجعية ثمينة لتوجيه تصرف المجتمع الدولي حيال الانتهاكات المتكررة للنظام الدولي لعدم الانتشار والقانون الدولي في سياق النزاع السوري. وفي ذلك السياق، ترحب فرنسا بقرار مجلس الأمن ٢٣١٤ (٢٠١٦) الذي اتخذه أعضاء مجلس الأمن بالإجماع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. ونؤيد بطبيعة الحال ذلك القرار الذي يمدد ولاية آلية التحقيق المشتركة حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأحدث تقرير لآلية التحقيق المشتركة (انظر S/2016/888) لا يدع مجالا للشك. فنحن نعرف الآن أن الجيش السوري

وداعش لم يترددا في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في سورية في أربع مناسبات منفصلة على الأقل. وإلى جانب الطابع الطاغي لهذه الاستنتاجات، فإن هذا يمثل انتهاكا خطيرا وغير مقبول للنظام الدولي لعدم الانتشار ولهيكلنا الأمني الجماعي. ولا يمكن أن يقبل المجتمع الدولي، في مواجهة هذه الاستنتاجات، بانتهاك القاعدة العالمية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وإلا فإنه يخاطر بالتهوين من شأن تلك الأفعال. وفي ذلك السياق، يتعين على الجميع تحمل مسؤولياتهم واستخلاص الدروس من استنتاجات تقارير آلية التحقيق المشتركة، ولا سيما إنهاء استخدام الأسلحة الكيميائية وكفالة ألا تمر تلك الجرائم من دون عقاب.

وأود أن أُذكر أيضا بأنه إلى جانب تلك العناصر المختلفة، لا تزال هناك أوجه عدم تيقن في ما يتعلق بإعلان الحكومة السورية الموجه إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن برنامجها الكيميائي. واحتمال وجود قدرات متبقية على الأراضي السورية لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفاقم خطر انتشار هذه الأسلحة، وهو ما يشكل بوضوح شاغلا رئيسيا.

السيد محفوظ (مصر) (تكلم بالإنكليزية): شاركت مصر بإخلاص في المفاوضات المفضية إلى إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما فتئت تؤيد بقوة أهداف الاتفاقية. وفي ذلك السياق، صوتنا اليوم مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، رغم انزعاجنا بشأن عبارات بعينها وصياغة بعض فقرات الديباجة والمنطوق.

إن عدم إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يحتم علينا ربط الانضمام إلى الاتفاقية بإضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حيث لا تزال هناك دولة واحدة فقط، وهي إسرائيل، ليست طرفاً في أي – وأكرر أي – من المعاهدات المتعددة الأطراف الثلاثة بشأن أسلحة الدمار الشامل. وإضافة إلى ذلك، دعت مصر في عام ٢٠١٣ دول المنطقة التي لم توقع أو تصدق بعد على أي من الصكوك المتعددة الأطراف بشأن أسلحة الدمار الشامل إلى الالتزام بأن تصبح طرفاً في تلك الصكوك وإلى إيداع رسائل بهذا المعنى لدى مجلس الأمن لكي يرتب الأمين العام لانضمام جميع دول المنطقة إليها في توقيت متزامن.

وفقا لمذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/68/781، فقد لبت النداء جميع دول المنطقة باستثناء دولة واحدة.

تؤكد مصر مجدداً دعوتها إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل – النووية والكيميائية والبيولوجية.

السيدة غامبهير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلّل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/71/L.61 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي توليها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها معاهدة غير تمييزية تهدف إلى القضاء التام على نوع محدد من أسلحة الدمار الشامل. ويؤسفنا أنه للسنة الثانية، لم يتسن تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. ما برح موقفنا الثابت ومفاده أن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان، في أي وقت، ومن قبل أي شخص، وفي أي ظرف من الظروف، أمر لا يمكن تبريره ولا بد من مساءلة مرتكبي هذه الأفعال البغيضة.

يشعر وفدي بقلق عميق إزاء التقارير التي تتضمن اتهامات باستخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، والاستمرار في استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السُمية في سوريا والعراق. نعتقد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وحاسمة لمنع احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية مستقبلا. وفي حين أننا صوتنا مؤيدين

للفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق، لأن التقرير الثالث (انظر S/2016/738/Rev.1) لآلية التنفيذ المشتركة ينظر فيه مجلس الأمن الذي أعطى الولاية للآلية في ٢٠١٥.

السيد لوكي ماركيث (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): إكوادور من أقوى المناصرين لإضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتنفيذ الكامل لأحكامها. ومن الجدير ملاحظته أن بلدي وقّع على الاتفاقية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد يوم واحد من فتح باب التوقيع عليها. إن بلدي لم يمتلك أسلحة كيميائية، ويدين دائما استخدامها من قبل أي كان وفي أي مكان، كما أكدت بشدة الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الذي صوتنا عليه من فورنا. وعلى هذا النحو، قررت إكوادور التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 ككل والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، كدلالة على دعمنا والتزامها المستمرين لذلك الصك.

ومع ذلك، امتنع وفدي عن التصويت على عدد من فقرات مشروع القرار، لأنها تشمل عناصر مفرطة في تسييس مضمونه، ويمكن أن تدخل في إطار الإجراءات التي يجب أن تتبع في الاتفاقية وفي الهيئات المنشأة من خلال الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساورنا القلق إزاء إدراج تلك الفقرات الخلافية التي تتضمن أحكاما ذاتية تصل إلى فرض استنتاجات متحيزة تسعى إلى تحويل مشروع القرار واتفاقية الأسلحة الكيميائية نفسها إلى ذريعة لتبرير إجراءات تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن تقديم مشروع قرار بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أي صك عالمي، يتضمن فقرات غير مقبولة عالميا لا يعزز الاتفاقية وإنما يضعفها. وبالتالي، نحض مقدمي مشروع القرار على إعادة النظر في الموقف المتخذ في مشروع القرار والعودة إلى التماس توافق آراء حقيقي بشأن نص العام المقبل.

السيد تورو – كارنيفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إن بلدي بوصفه طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان، وأيا كان مستخدمها، وفي أي ظرف كان. لقد صوتنا ضد الفقرات الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ككل، لأننا نعتقد أنه تم تسيس روح ومقصد هذا القرار الهام. لقد نصّب مقدموه أنفسهم حكاما في سياق قضية دولية محددة. إن ذلك الموقف لا يتماشى مع عمل وولاية هذه اللجنة. ونأمل أن يستعيد قريبا مشروع القرار الطابع العالمي والتوافقي الذي تمتع به لما يزيد عن عشرين عاما.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

بطبيعة الحال، تدين نيجيريا تخزين أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، تحت أي ذريعة كانت، وستبقى ملتزمة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، نشعر بالقلق إذ أن مشروع القرار لا يبيّن بوضوح الاستخدام المزعوم في حالة القوات المسلحة السورية. في الدورة الثامنة والسبعين، صوتت نيجيريا مؤيدة لذات النص dfل، ولكنها امتنعت عن التصويت فيما يتعلق بالفقرة الخاصة التي أدانت سوريا بالتحديد بوصفها مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ونفس النص المقدم خلال هذه الدورة تضمن أيضا في بعض فقرات المنطوق إشارة إلى الجمهورية العربية السورية، ولكننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق، لأنها تحدد بأن القوات المسلحة السورية مسؤولة عما تسميه بالمواد السامة، دون تسمية تلك المواد.

علاوة على ذلك، نحن تعبنا من قبول اتهامات لم يتم إثباتها بصورة كاملة، ولا سيما ضد القوات المسلحة التابعة لأي دولة ذات سيادة، وخاصة عند ربط تلك الادعاءات بمنظمات وحشية وإرهابية معروفة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو فروعها في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا الأساس، فقد امتنعت نيجيريا عن التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق لكنها صوتت مؤيدة لمشروع القرار ككل.

السيد نغوندزي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت جنوب أفريقيا على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

لقد ظلت جنوب أفريقيا تولي أولوية قصوى لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية. لذلك صوت وفد بلدي باستمرار مؤيدا للنص المعروض علينا. ونشعر بالأسف العميق إزاء القرار المتأخر جدا الذي اتخذه القائمون على الصياغة هذه السنة بأن يدرجوا الانتقاد بشأن أحدث تقرير آلية التنفيذ المشتركة (انظر S/2016/888)، الذي تم تقديمه إلى مجلس الأمن ويخضع لنظره. إن الجمعية العامة ليست الهيئة المناسبة لاتخاذ أي قرار بشأن نتائج عمل الآلية، وهو ما يندرج على وجه التحديد في صلب اختصاصات مجلس الأمن. ولهذا السبب، قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

تعرب جنوب أفريقيا بأقوى العبارات عن استيائها من استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع بطريقة سلمية. وليس هناك سبب إطلاقا يمكن أن يبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل من جانب أي جهة، وتحت أي ظرف من الظروف. إن معارضة جنوب أفريقيا للأسلحة الكيميائية، وفي الواقع، لأي أسلحة دمار شامل، هي معارضة شديدة، وستبقى كذلك.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): لقد صوتت الأرجنتين مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.61 وجميع فقراته. نود أن نعيد تأكيد التزامنا الثابت والطويل الأمد باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وفي هذا الصدد، نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/71/PV.13)، ونؤكد من جديد إدانتنا القوية لاستخدام الأسلحة الكيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل من جانب أي جهة، وفي أي وقت، وتحت أي ظرف من الظروف. نحن نشعر بقلق بالغ إزاء الاستنتاجات الواردة في تقريري آلية التنفيذ المشتركة (انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888) على نحو ما هو مبين في الفقرة ٢ من مشروع القرار.

وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتوقيع الإعلان المشترك بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، تعرب الأرجنتين عن التزامها الراسخ بتعزيز الجهود الرامية إلى إحالة الأسلحة كيميائية بشكل دائم إلى سجلات التاريخ.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

تدين باكستان بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف وفي أي مكان. ونؤيد تأييدا تاما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ولا نزال ملتزمين بأهدافها ومقاصدها. تمثل الاتفاقية قصة نجاح لتعددية الأطراف ونزع السلاح. فقد أسهمت إسهاما جوهريا في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولذلك من المؤسف أن توافق الآراء الطويل الأمد بشأن هذا القرار الهام قد انهار ولم تتسن استعادته هذا العام.

تغطي اتفاقية الأسلحة الكيميائية طائفة من المسائل، وكنا نود أن نرى توازنا مناسبا في مشروع النص. وأعرب العديد من الوفود عن القلق إزاء عدم التوازن. إن إجراء مفاوضات مكثفة للتوصل إلى اتفاق بشأن هذا النص كان قاعدة غير مكتوبة وممارسة متبعة في الأعمال غير الرسمية للجنة الأولى. وللأسف، فقد انهار ذلك أيضا، وهو لا يبشر بالخير بالنسبة لعمل اللجنة. وعلى الرغم من أننا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار، تماشيا مع دعمنا المستمر له، ونود أن نسجل قلقنا إزاء الإخفاق في سد بعض الثغرات المتبقية. وبسبب هذه الثغرات اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرتين ٢ و ١٣ من المنطوق. ونحث مقدمي مشروع القرار على بذل كل جهد ممكن في المستقبل لإحياء روح توافق الآراء بشأن القرار من خلال مراعاة الحاجة إلى التوازن والإيجاز.

السيد أحمد (السودان): سيدي الرئيس، طلبت الكلمة لتبيان تصويت السودان بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

السودان عضو فاعل في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وهو ملتزم بكل تعهداتها ومراميها. حيث أن السودان لا ينتج، ولا يستخدم، ولا يخزن هذه الأسلحة، ويدين استخدامها مطلقا وتحت كل الظروف. السودان غير نمط تصويته هذا العام بسبب التسييس الواضح والمخل الذي جاء في بعض فقرات مشروع القرار، مما أفقد القرار مهنيته وأضعف مراميه السامية، وجعله مطية لإصدار أحكام غير محققة.

نرجو أن يتم التركيز، مستقبلا، على المبادئ التي من أجلها أنشئت المنظمة، وتعزيز هذه المبادئ، والابتعاد عن التسييس وتجنب السعي لتحقيق مكاسب سياسية آنية.

السيدة راهاميموف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): نؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة باسم ٣٥ دولة، بما فيها إسرائيل، وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

إن الاستنتاجات التي توصل إليها تقريرا آلية التنفيذ المشتركة المؤرخان في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر تبين نمطا مقلقا لاستمرار النظام السوري في استخدام الأسلحة الكيميائية. هذه الحوادث ليست معزولة أو غير مأذون بها، ولكنه أسلوب عمل متعمد من جانب النظام ضد شعبه. بل إن أحدث تقرير للآلية يشمل استنتاجات محددة تتعلق بضلوع وحدات من الجيش السوري في تلك الجرائم البشعة. علاوة على ذلك، فإن الثغرات والتناقضات والاختلافات التي حددتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن إعلانات سورية تثير شواغل متزايدة إزاء القدرات الكيميائية المتبقية لدى سورية، بما في ذلك البحث والتطوير، الأمر الذي من شأنه أن يتيح المجال لسورية كي تعيد تأهيل برنامج الأسلحة الكيميائية.

وإسرائيل، من جانبها، صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1 في ضوء دعمنا الثابت للقرار السنوي وأهداف ومقاصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعنا عليها في عام ١٩٩٣. وتواصل إسرائيل حوارا وثيقا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي طرف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية.

السيد خيمينيز (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يأخذ الكلمة لتعليل تصويته على A/C.1/71/L.61/Rev.1.

نيكاراغوا، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لن تمتلك أبدا أسلحة كيميائية، وهي تدين استعمالها أو التهديد باستعمالها من قبل أي بلد، بما في ذلك حيازتها واستخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول أو الجماعات الإرهابية. ومع ذلك، فإننا قد امتنعنا عن التصويت

على ثلاث فقرات من مشروع القرار، وصوتت معارضين للفقرة ٢ من المنطوق، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ككل، نظرا لأن مشروع القرار قد تم تسييسه مرة أخرى. إن التلاعب بمشروع القرار من أجل إدانة دولة عضو في المنظمة، بدون الاعتراف بتعاون حكومة الجمهورية العربية السورية في الحالات الصعبة، يدفعنا، للأسف، مرة أخرى إلى اتخاذ هذا القرار. وقد غيرنا تصويتنا عما كان عليه العام الماضي، عندما صوتنا مؤيدين، إلى الامتناع عن التصويت لأن مشروع القرار غير متوازن تماما.

من المؤسف أيضا عدم أخذ اقتراحنا وتعديلنا، أو اهتمام جميع الأطراف بالتوصل إلى نص بتوافق الآراء في الاعتبار. ولهذا السبب، فإننا ندعو مقدمي مشروع القرار إلى استعادة الصياغة السابقة، لأن ذلك سيكون مفيدا للاتفاقية والمجتمع الدولي بأسره.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن للنظر في المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

وأعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

السيد نوري (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): يتكلم وفد بلدي أيضا باسم المقدمين الرئيسيين الآخرين لمشروع القرار A/C.1/71/L.68، وهما أستراليا وفرنسا.

إننا نعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد العالمي من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها. وفي هذا السياق، عرض وفد أفغانستان القرار ٤٦/٧٠، الذي يتناول مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لأول مرة في العام الماضي، ومن دواعي سروره اعتماده بتوافق الآراء. ونشكر الأمين العام على التقرير (A/71/187) المقدم، عملا بالقرار المتخذ في العام الماضي. وترد عدة عناصر من التقرير في مشروع قرار هذا العام.

وقد عرض وفد بلدي في هذا العام، استنادا إلى قرار العام الماضي، مشروع القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعقد جلسة مشاورات غير رسمية. وعقد وفد بلدي أيضا بكل جد اجتماعات ثنائية مع بعض الوفود لكفالة إمكانية الحفاظ على توافق الآراء بشأن القرار. ونتيجة لذلك، يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.68، المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“ تحت بند جدول الأعمال ٩٨، ”نزع السلاح العام الكامل“. ونأمل أن يتسنى اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.68 بتوافق الآراء في اللجنة الأولى وفي جلسة عامة.

في الختام، يود وفد بلدي أن يشكر جميع الوفود التي شاركت بنشاط في مواصلة إثراء مشروع القرار وقامت بأدوار بناءة للغاية، وكذلك الوفود التي أبدت مرونة للمحافظة على توافق الآراء. وأخيرا، نشكر أيضا جميع مقدمي مشروع القرار.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام حول مشروع القرار A/C.1/71/L.68، المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

إننا نتشاطر تماما مشاعر القلق إزاء الآثار العشوائية الناجمة عن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها. ونقدر الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لإبراز هذه المسألة بعرضه على اللجنة الأولى. ولا تزال باكستان تعتقد أن العديد من المسائل التي يسعى مشروع القرار إلى تناولها يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال الأطر القائمة. ونرى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ولا سيما بروتوكولها الثاني بصيغته المعدلة، تتيح أنسب محفل للنظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتناولها بطريقة شاملة.

وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني. ولدى محفل الاتفاقية الخبرة الملائمة والقدرة على التركيز على المسائل الفنية للتعامل مع المسألة بأقصى قدر من الفعالية. كما أن هذا المحفل يقدم المساعدة والتعاون الدوليين للدول الأطراف، وهما أمر محوري لأي جهود ذات مغزى لمعالجة التحديات المرتبطة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

ومن المهم اتخاذ تدابير لمنع الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين من الحصول على المتفجرات وغيرها من المواد والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستخدامها. وللتعاون بين الدول دور هام في هذا الصدد. ولكن مع الأخذ في الاعتبار المجموعة الواسعة من المواد التي يمكن استخدامها لصنع واستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ومعظمها لها العديد من التطبيقات المدنية السلمية، من المهم للغاية ألا تقيد التدابير الوطنية أو تحد من إمكانية الوصول إلى تلك المواد لأغراض التجارة والتنمية والبحوث أو غيرها من الأغراض السلمية.

وقد عانى العديد من المدنيين وأفراد الأمن الباكستانيين من استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واتخذت باكستان عددا من الخطوات الهامة من أجل التصدي لهذا التهديد. فبالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أنشأت باكستان منظمة للتصدي لهذه الأجهزة، هي منظمة مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة التابعة للجيش الباكستاني، بغية القيام باستجابة استباقية لمكافحة هذه الأجهزة. وبعد ذلك، أنشئت مدرسة متخصصة في مجال مكافحة المتفجرات والذخائر من نوعية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي توفر تدريبا من أحدث طراز على التصدي لتلك الأجهزة. ونتيح أيضا فرصا للتدريب لشركائنا الدوليين.

وقضت باكستان، من خلال تضافر إجراءات إنفاذ القانون، بشكل كبير على استخدام الإرهابيين للأجهزة المتفجرة المرتجلة. ونفذنا بنجاح تدابير تنظيمية صارمة لمراقبة السلائف التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأجهزة، مع تشديد الضوابط على الحدود. وعلى الرغم من محدودية الموارد، حسّنت وكالات إنفاذ القانون في باكستان بصورة كبيرة من قدراتها وإمكانياتها في مجال كشف وتحييد هذه الأجهزة المتفجرة. وتقف باكستان على أهبة الاستعداد لمواصلة الإسهام في مكافحة التهديد العالمي الناجم عن هذه الأجهزة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشروع القرار المدرج في إطار المجموعة ٤.

السيد محفوظ (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف مصر بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.62، المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار كما فعلنا في العام الماضي، حينما قُدم المشروع لأول مرة تحت قيادة أفغانستان. ونحن نتشاطر تماما الشواغل الناجمة عن التهديدات التي تمثلها الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي يستخدمها الإرهابيون بشكل متزايد ضد المدنيين والعاملين في الأجهزة الحكومية المعنية بإنفاذ القانون بغية إثارة الرعب والتسبب في مستوى غير مقبول من الخسائر في الأرواح. ومع ذلك، أود أن أؤكد آراء وفد بلدي بشأن الفقرة الثامنة من الديباجة.

تعارض مصر بشدة إدراج عناصر خارج سياق الهدف من مشروع القرار، والذي يتمثل في مكافحة التهديدات الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويبعث ربط الأمر على نحو مصطنع ومضلل بعناصر لا صلة لها بالموضوع برسالة خاطئة من خلال تقديم أعذار أو مبررات للإرهابيين لاستخدام هذه الأجهزة. وفي رأينا، يمكن أن يُفسر ذلك على أنه عدم اكتراث صارخ بالأرواح التي فقدت، وبمعاناة الآلاف من ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة. كما أنه يتعارض بوضوح مع جميع قرارات الجمعية العامة

الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد أكد ذلك القرار على المبدأ الأساسي المتعلق بعدم تبرير الأعمال الإرهابية تحت أي ظرف من الظروف. ونرى أنه من غير المقبول التلاعب بمشروع القرار لتحقيق أهداف سياسية في وقت يقع فيه آلاف الضحايا كنتيجة مباشرة لاستخدام هذه الأجهزة في عدد من البلدان، بما في ذلك أفغانستان والعراق وسورية، فضلا عن دول أخرى في أنحاء العالم.

وفي ضوء الرسالة الخاطئة التي تبعث بها الفقرة الثامنة من الديباجة، تدعو مصر، التي فقدت أعدادا لا تحصى من المدنيين الأبرياء وأفراد الأمن كنتيجة مباشرة لاستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من قبل الإرهابيين، مقدمي مشروع القرار الرئيسيين إلى إعادة النظر في موقفهم من تلك الرسالة إن كانوا يهتمون حقا بضمان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في العام المقبل.

السيد رباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إيران التدابير الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من قبل الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين، تأييدا قويا. ولذلك السبب، فإن وفد بلدي سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1. فنحن نعتقد أن منع ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من قبل هذه الجماعات هو الغرض الوحيد لمشروع القرار. وأي تفسير لأحكامه يجب أن يتفق مع هذا الغرض. وبما أنه يستحيل تحديد نطاق المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولأن للعديد منها تطبيقات مدنية، فإن أي تفسير يتجاوز الغرض الحصري لمشروع القرار قد يؤدي إلى تقييد حرية الحصول على هذه المعدات والسلع لأغراض الاستخدام المدني والاتجار فيها، غير مقبول.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن بلدي سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1، المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“. وكما يعلم الجميع فإن بلدي هو أحد البلدان التي تعاني، مثل بلدان أخرى، من هذه الأجهزة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة من قبل دول أصبحت معروفة للجميع. ولكن وفد بلدي يود التحفظ على مشروع القرار لأن اثنين من مقدميه، وهما فرنسا والمملكة المتحدة، يقومان بإمداد الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية بكافة أنواع الأسلحة والمعدات والذخائر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“، في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل أفغانستان مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 للتو. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.68/Rev.1. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم البيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٢٢ من مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار الحالي، مع التسليم بالجهود القائمة التي يُضطلَع بها بالفعل ومراعاتها، والتماس رأي الدول الأعضاء لتنظر الجمعية فيه في دورتها الثالثة والسبعين. وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢٢، سيشكل طلب الوثائق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لفترة سنتين قبل الدورة بحجم ٥٠٠ ٨ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست، ابتداء من عام ٢٠١٨. وسيتطلب ذلك رصد مخصصات مالية إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٣٧ دولار

لخدمات الوثائق، تبدأ في عام ٢٠١٨. وبناء على ذلك، في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1، ستدرج احتياجات الموارد الإضافية البالغة ٦٠٠ ٣٧ دولار – التي ستنشأ ابتداء من عام ٢٠١٨ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات – في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وأود الآن أن ألفت انتباه الوفود إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 الإضافيين المدرجين على بوابة اللجنة الأولى الإلكترونية للدول الأعضاء. وتشمل قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 الإضافيين: ألبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والهند، واليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة كين (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي باسم أيرلندا ونيوزيلندا.

إن الضرر الإنساني الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مسألة تثير قلقا بالغا لأيرلندا ونيوزيلندا. فالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وانتشارها يمثلان تهديدا كبيرا لجهودنا العالمية الرامية إلى تعزيز وصون الاستقرار والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعمليات الإنسانية. وقد أبرز التقرير الأخير للأمين العام (A/71/187) الحاجة إلى توحيد الجهود وتنسيق العمل من أجل التصدي لهذه الظاهرة المعقدة. ولذلك السبب انضمت أيرلندا ونيوزيلندا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“.

غير أننا ظللنا نعرب على الدوام عن رأينا المتمثل في أن المسألة الرئيسية المثيرة للقلق فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، هي آثارها العشوائية. ولا تقتصر هذه الآثار على أي مستخدم بعينه. ونحن نرى أن النهج الذي يركز على فئة واحدة أو أكثر من فئات المستعملين، لا على الأسلحة الفعلية، لا يعالج المشكلة بشكل دقيق. ويؤسفنا أن الاقتراح الذي تشاطرناه مع مقدمي مشروع القرار، بشأن إدراج إشارة إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمنع أو تقليل الآثار العشوائية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بصرف النظر عن مستخدميها، لم ينعكس في النص. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أننا نسلم بأن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يشكل مشكلة على نحو خاص ومتكرر عندما يجري في سياق الهجمات الإرهابية، فإننا نعتقد مع ذلك، أن التركيز الشديد على نوع معين من المستخدمين، مثل الجهات الفاعلة من غير الدول أو الإرهابيين، ينطوي على مخاطر الابتعاد عن المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

في ذلك الصدد، تأسف أيرلندا ونيوزيلندا عميق الأسف أن الإشارات السابقة إلى ضرورة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لم تدرج في مشروع القرار بصيغته المقدمة الآن.

ونتطلع إلى مواصلة المناقشة، بما في ذلك في المؤتمر الاستعراضي المقبل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة حول الكيفية التي يمكننا بها أن نواصل جهودنا المشتركة لمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة بطريقة شاملة ومتوازنة مع مراعاة كافة معايير هذه الظاهرة المتعددة الأوجه وتجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني.

السيد بينيتث فرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أيد الوفد الكوبي مشروع القرار A/C.1/71/L.68/Rev.1 المعنون ”التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“ لأننا نعتبر التوازن العام للنص ملائما وإيجابيا. وبالنسبة لنا، من الأهمية البالغة أن يقتصر نطاق مشروع القرار بوضوح على استخدام تلك الأجهزة من جانب الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية وغيرهم من الجهات غير المأذون لها، وأنه يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا النهج هو ما يجعل مشروع القرار مقبولا لدى جميع الدول الأعضاء ويمكن اتخاذه بتوافق الآراء.

ولا يعني تأييدنا لمشروع القرار ككل بالضرورة أننا نتفق مع كل ما تضمنه. فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، بالرغم من أننا نتفق مع أهمية التصدي للهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لا نعتقد أنها ستكون عاملا حاسما في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها. تحقيق هذه الأهداف والغايات يتطلب معالجة الأسباب الجذرية التي تؤثر على التنمية المستدامة.

وفي سياق الفقرة ١، نشير إلى أنه في المناقشات بشأن القرار ٤٦/٧٠ الذي اتخذ العام الماضي، أكد الوفد الكوبي في ذلك الحين أنه من السابق للأوان أن يتضمن تقرير الأمين العام عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/71/187) توصيات لها طابع استباقي لن يأخذ في الاعتبار على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء. وللأسف، لم تتم الاستجابة لشواغلنا في العام الماضي والتوصيات الواردة في التقرير الذي عرض هذا العام من الأمين العام تبين أن شواغلنا كان لها ما يبررها. ونتيجة لذلك، وفي حين أن كوبا تؤيد مشروع القرار ككل، فإن ذلك لا يعني أن بلدنا يؤيد أو يقبل تقرير الأمين العام في مجمله وتوصياته.

وعلاوة على ذلك، فإننا نشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من المبادرات فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي اقترحت في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠. ونرى أن العديد من تلك المبادرات يمكن أن يكرر الجهود الجارية بالفعل، مع مراعاة أن هذا الموضوع قد تم استعراضه عموما في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وبدلا من إنشاء هياكل وإعداد تقارير جديدة ستؤدي إلى زيادة الموارد البشرية والمساهمات المالية للدول، نعتقد أنه كان من الأنسب محاولة مخاطبة المحافل الموجودة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. وسيواصل الوفد الكوبي العمل بصورة بناءة في الدورة المقبلة بوصفه من مقدمي مشروع القرار الهام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر جميع الوفود بأن أول مداخلة لممارسة حق الرد تقتصر على عشر دقائق والمداخلة الثانية على خمس دقائق.

السيدة رحماميموف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة ممارسة لحق وفد بلدي في الرد على البيان والادعاءات الباطلة التي أدلى بها ممثل سوريا في إطار مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1.

يكفي إلقاء نظرة على السجل الضعيف للغاية لذلك البلد، لا سيما فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والتقيد بالالتزامات القانونية الدولية التي تعهد بها لفهم خطورة تلك المداخلة. إن تكرار الأكاذيب والتحريفات والافتراءات مرات عديدة في اللجنة الأولى لا يجعلها حقيقية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): في البداية يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يشكر الوفود التي صوتت ضد الفقرات التي أشارت إلى بلدي وضد مشروع القرار. وكذلك نشكر تلك الوفود التي صوتت بالامتناع على الفقرات ومشروع القرار ككل.

نشكرهم لرفضهم تسييس مشروع قرار لطالما كان يعتمد بتوافق الآراء. وبالنسبة لأولئك الذين حاولوا من خلال بعض البيانات التي ألقوها اليوم الاصطياد في الماء العكر، نقول لهم أنتم مكشوفون والجميع يعلم تورطكم المباشر وغير المباشر في نقل المواد الكيميائية عبر دول الجوار السوري إلى سورية، إلى الجماعات الإرهابية المسلحة، وكنا قد قلنا لممثل النظام الفرنسي سابقا كما قال كتاب فرنسيون في كتابهم، الطريق إلى دمشق، الذين أكدوا فيه تورط وزير خارجية فرنسا السابق لورون فابوس في الحادثة التي استخدم فيها الإرهابيون المواد الكيميائية في الغوطة الشرقية في عام ٢٠١٣.

لم يعد خافيا على أحد تورط إسرائيل وتعاونها مع الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، وخصوصا أنهم لم يكتفوا بنقل الأسلحة والذخائر والعتاد إليهم، بل يقومون الآن بنقل المواد الكيميائية، وكنا قد أعلمنا مجلس الأمن مؤخرا بوجود حاويات ذات منشأ إسرائيلي تحتوي على مواد كيميائية دخلت إلى الأراضي السورية مؤخرا. إن اصطيادهم هنا لا يفيد، أي محاولاتهم الاصطياد في الماء العكر، وعليهم أن يبتعدوا ويكفوا عن نقل المواد الكيميائية إلى الجماعات الإرهابية، فهم في الأول متورطون في نقل مواد كيميائية ستستخدم لاحقا ضد المدنيين وضد عناصر الجيش العربي السوري، هذا أولا، وثانيا فإنهم يتعاملون مع جماعات إرهابية مدرجة على قوائم مجلس الأمن، وعليهم أن يكفوا عن ذلك.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأمارس حقي في الرد على التعليقات التي أدلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية في وقت سابق عن بلدي.

رأينا مرة أخرى اليوم استمرار النظام السوري في إنكار دوره في تنفيذ هجمات بالأسلحة الكيميائية على شعبه. ويدعي النظام ومؤيدوه بأن تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تستند إلى مزاعم لا أساس لها، ويستمرون في القول بأنه قد تم تسييسها. وأشير إلى أن أولئك الذين يدعون تلك الادعاءات هم الذين يسيسون التقارير، من خلال تجاهل خطورة ما ارتكبه النظام في حق شعبه من خلال هجمات الأسلحة الكيميائية.

ليس هناك تهديد أكبر لاتفاقية الأسلحة الكيميائية من الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي هي طرف فيها. لذلك، ومن أجل الأجيال القادمة، يتعين على المجتمع الدولي مساءلة أولئك الذين يستخدمون هذه الأسلحة البشعة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد أشار ممثل الإدارة الأمريكية الآن إلى بلدي، وأنا أقول له إن الخطر الحقيقي هو في تورط دولة كالولايات المتحدة في التعاون مع الجماعات الإرهابية المسلحة، وخاصة تلك المدرجة على قوائم مجلس الأمن هذا أولا، ثانيا، إن ما قاله سيمون هيرش وهو أمريكي يجب أن ينظر إليه بعناية، بشأن تورط الإدارة الأمريكية في نقل مواد كيميائية إلى سورية تم استخدامها ضد الشعب السوري، وضد عناصر الجيش العربي السوري. ثالثا، كنا قد أشرنا وقلنا، ماذا كانت خبيرتان أمريكيتان تفعلان مع جبهة النصرة والجماعة الإرهابية الأخرى التي تدعى جند الأقصى، ماذا كانتا تعملان هناك، وإذا لم تريدا الإجابة، فسنقول لهما، بأنهما قدمتا للجماعتين المساعدة فيما يخص تنفيذ خلط المواد الكيميائية التي بحوزتهما.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية): أود بإيجاز أن أقول إن التهم التي كالها للتو ممثل سورية مثيرة للسخرية تماما. حيث يجب أن يتوقف النظام السوري عن محاولة صرف انتباه بقية العالم عن الجرائم التي ارتكبها ضد شعبه. ويجب على المجتمع الدولي مساءلة أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال المشينة.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يتمثل آخر أعمالنا في اعتماد برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٧،

على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/71/CRP.5، التي وزعت على جميع الوفود. وأشجع الجميع على النظر فيها حقا ودراستها.

مشروع برنامج العمل لعام ٢٠١٧ يستند إلى ممارسات اللجنة في السنوات السابقة والعدد الإجمالي للجلسات مماثل للعدد المحال إلى اللجنة في الدورة. ويتألف ذلك من جلسة تنظيمية وسبع جلسات للمناقشة العامة واثني عشر جلسة للجزء الخاص بالمناقشة المواضيعية وست جلسات لمرحلة البت.

وأود أن أذكّر جميع الوفود بأن اللجنة الأولى تتقاسم تسهيلات المؤتمرات وغيرها من الموارد مع اللجنة الرابعة. وبالتالي، فإن مشروع البرنامج المؤقت للجنة الأولى في عام ٢٠١٧، المعروض على اللجنة، أعد بالتشاور مع الأمانة العامة للجنة الرابعة. وستواصل اللجنتان تنسيق عملهما والحفاظ على نمط تسلسلي لعقد جلساتهما من أجل تحقيق أقصى استفادة من الموارد المشتركة بينهما.

وبالتأكيد، سيجري الانتهاء من مشروع برنامج العمل قيد النظر وإصداره في صيغته النهائية قبل أن تبدأ اللجنة الأولى أعمالها الموضوعية في دورتها المقبلة.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٧ على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/71/CRP.5؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اختتمت اللجنة الآن نظرها في البند الأخير المدرج في جدول الأعمال هذا اليوم.

وقد انتهت اللجنة من أعمالها هذا العام في غضون أربعة أسابيع وثلاثة أيام، أي قبل يوم واحد من التاريخ الموصى به وهو ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويسعدني أن أشير في هذا الصدد إلى تمكننا مرة أخرى من الحفاظ على واحدة من أفضل ممارسات اللجنة، المتمثلة في عدم استخدام الجلسة الأخيرة المقرر استخدامها ”إذا لزم الأمر“. لذلك فإنني أثني على جميع الوفود وأشكرها على تعاونها.

خلال دورتنا، قدم ١١٨ وفدا بيانات خلال المناقشة العامة، مع إلقاء ٣٠٢ من البيانات المثيرة للإعجاب خلال شق المناقشة المواضيعية. وخلال مرحلة البت، اعتمدت اللجنة ٦٩ مشروع قرار ومقرر، تم اعتماد ٣٥ منها بتصويت مسجل، مع طلب إجراء ٣٠ تصويتا مسجلا منفصلا. وقد اعتمد ثلاثة وأربعون مشروع قرار بدون تصويت، مما يمثل حوالي ٤٩ في المائة من جميع إجراءات البتبالمقارنة مع النسبة المسجلة العام الماضي البالغة ٥٠ في المائة.

واتخذت اللجنة عدة تدابير خلال هذه الدورة بهدف تسهيل عملنا. ويشجعني ردود الفعل الإيجابية للغاية التي تلقيتها أنا وأعضاء المكتب من الوفود بشأن وسيلتي المتكلم الالكتروني والتقديم الإلكتروني. ونحن ندرك وجود قدر من الشعور بالقلق بل وبعض التساؤلات، ولكنني أعتقد أنهما الآن جزء من أساليب عملنا، وآمل أن يظلا كذلك في المستقبل. ومن المؤكد أننا سننقل إلى المكتب المقبل الدروس التي تعلمناها في استخدام الأدوات الإلكترونية. وأود أيضا أن أشيد بجهود الوفود لتقديم مختلف بياناتها، وتعليلات تصويتها وحقها في الرد، ليس دائما، ولكن في الغالب، في حدود الوقت الذي حددته الجمعية العامة وفقا لنظامها الداخلي. ولم نكن لنتمكن من الانتهاء من عملنا في الوقت المحدد بدون ذلك التعاون.

أود أن أرحب الآن بالممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون سو، وأدعوه إلى مخاطبة اللجنة.

بيان الممثل السامي لشؤون نزع السلاح

السيد كيم وون سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): لقد جئت إلى هنا اليوم لأشكر الجميع شخصيا. وكما قال الرئيس للتو، يجب تهنئة الجميع على

استكمال عمل اللجنة الأولى بصورة مثمرة. وألاحظ ازدياد عدد مشاريع القرارات والمقررات التي تمت مناقشتها واعتمادها، من ٥٨ مشروعا العام الماضي و ٦٣ في السنة قبل الماضية، لتصل إلى ٦٩ هذا العام. وكان العمل استثنائيا سواء من حيث كثافته أو مستوى مشاركة الدول الأعضاء. وشهدنا أيضا أعدادا قياسية من البيانات التي ألقيت خلال المناقشة العامة والمناقشات المواضيعية، فضلا عن المرات التي استخدم فيها حق الرد خلال الدورة.

وجرى الأخذ علما والترحيب بشكل خاص بقيادة اللجنة في أخذ زمام المبادرة بالاستفادة من خدمة الاقتصاد في استخدام الورق والطرق الإلكترونية لعقد جلساتها. وآمل أن تحاكي اللجان الأخرى والجمعية العامة تلك القيادة.

كما أؤمن إيمانا راسخا بأن عمل اللجنة هذا العام سيعطي زخما جديدا لنزع السلاح المتعدد الأطراف في السنوات المقبلة. وأود بصفة خاصة أن أشكر اللجنة على أمرين، أولهما، استجابتها السريعة لمناشدتنا بدفع المبالغ المستحقة إلى معاهدات نزع السلاح، ولا سيما الاجتماع الخامس عشر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. لقد كفلت هذه الاستجابة السريعة إمكانية المضي قدما في عقد اجتماع هام. أعتقد أن اللجنة قد سجلت رقما قياسيا على مستوى الأمم المتحدة في سرعة العمل ونطاقه. لم أر مطلقا هذه المتابعة السريعة التي بادرت بها جميع الدول الأعضاء لجعل الاجتماع ممكنا. ونأمل أن نرى تلك الروح ذاتها تتمثل دعما لمشاكل هيئات المعاهدات الأخرى أيضا.

ثانيا أود أن أشكر اللجنة على دعمها للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح فضلا عن الدعم المستمر الذي أظهرته على مدى العقود الثلاثة الماضية. ونرحب أيضا بالالتزامات القديمة والجديدة للدول الأعضاء بمواصلة تمويل جهود المراكز الإقليمية الرامية إلى التصدي للتحديات المتزايدة التي تواجهها كل منطقة من مناطق العالم.

وقبل الختام، سأكون مقصرا إن لم أعرب عن امتناني لكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم النشطة وإدارتكم الماهرة للجنة. وبالرغم من العديد من الآراء المتعارضة في هذه القاعة، فقد نجحنا في بناء الجسور والنوايا الحسنة. لقد شعر كثيرون منا، بمن في ذلك أنا، بالقلق من أن اللجنة قد تواجه عاصفة، لكنكم برعتم في توجيهها لاجتياز تلك العاصفة، وأود أن أشكركم والمكتب على قيادتكم. وأعتقد أنه يجب علينا تقديم هدية لكم وليس العكس، لكنني أود أن أتقدم بخالص شكرنا.

وأود أيضا أن أشكر أعضاء المكتب على مشورتهم القيمة ودعمهم للرئيس، وأن أشكر الأمانة العامة على عملها الممتاز في دعم الاجتماعات والوفود. وختاما أود أن أعرب عن تقديري لكل الوفود على إبداء المرونة والاستعداد للسعي إلى التوصل لحلول توفيقية في عمل اللجنة. وآمل أن تستمر نفس الروح في اجتماعات العام المقبل، بما في ذلك اجتماعات هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح واللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الممثل السامي على بيانه وكلماته الطيبة.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات ختامية.

السيد إنسومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في تقديم ملاحظاتنا الختامية.

أولا، تود الحركة أن تهنئكم، السيد الرئيس، على إنجاز اللجنة لأعمالها، وأن تشكركم وأعضاء المكتب على قيادتكم خلال هذه الدورة. وتود الحركة أيضا أن تشكر أمانة اللجنة على عملها في

تنظيم جلساتنا والوثائق ومساعدة الوفود والممثلين. وتشير الحركة إلى أنكم تمكنتم من البناء على الجهود السابقة الرامية إلى تحسين إدارة الوقت والانضباط في اللجنة الأولى. وندرك أنه تم إحراز تقدم كبير في تطبيق تكنولوجيا المعلومات – استخدام البوابة الالكترونية لتقديم مشاريع القرارات والبوابة الإلكترونية للتسجيل – في أعمال اللجنة، الذي نجح في تحسين كفاءة أسلوب عملنا في اللجنة. وقد آن الآوان لأن نقوم بذلك. ولذلك فإننا نحث على استمرار هذه الممارسات في الدورات المقبلة.

لكننا نلاحظ أنه لا يزال هناك مجال للتحسين في عدة مجالات، مثل مراجعة أساليب عمل الجلسات واحترام النظام الداخلي بحيث نجعل عملنا أكثر كفاءة. ويمكن أن تشمل بعض المجالات التي يمكننا التركيز عليها الأوقات المخصصة لتكلم الوفود والسبل الكفيلة بجعل المناقشة أكثر تفاعلية وتشاركية. لقد تقررت أساليب عمل اللجنة الأولى آخر مرة في عام ١٩٩٤، من خلال قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٩، قبل أكثر قليلا من ٢٠ عاما، في وقت كانت تلك الأساليب تتناسب مع الظروف السائدة وحينما كان عدد أقل من الوفود يشارك بنشاط في عمل اللجنة. وقد تغير الكثير منذ ذلك الحين وأحرز تقدم مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة وديناميات جديدة في اللجنة. ولذلك من الملائم أن تستكشف اللجنة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عملها بحيث تتفق بشكل أفضل مع وقائع اليوم.

وأخيرا، سيدي الرئيس، أشكركم على هداياكم وتود حركة عدم الانحياز أن تشكر جميع الدول التي أيدت مشاريع القرارات التي قدمتها الحركة. ولا تزال الحركة حازمة في استمرار مشاركتها البناءة الرامية إلى كفالة نجاح الدورات المقبلة للجنة الأولى. وبالرغم من العديد من التحديات في مجال نزع السلاح هذا العام، وعلى الأرجح العام المقبل أيضا — علينا أن نحرز تقدما، وفي ذلك الصدد، فإن حركة عدم الانحياز تحثنا جميعا على إبداء المزيد من الإرادة السياسية والتعاون في جهودنا الجماعية الرامية إلى كفالة عالم أكثر أمنا.

السيد محفوظ (مصر): ألقي هذا البيان باسم جماعة الدول العربية بالأمم المتحدة.

حيث تود المجموعة العربية التقدم بالتهاني والمباركات القلبية إلى الشقيقة الجزائر على الجهود المبذولة في إطار رئاسة وفد بلدها للجنة الأولى خلال الدورة الـ ٧١ للجمعية العامة للأمم المتحدة. والتي تككلت بالنجاح الباهر والفعالية الكبيرة لأعمالها وفعاليتها هذا العام. على مدار الشهر الماضي شهد المجتمع الدولي على حيادية ونزاهة وحرفية وحكمة الرئاسة الجزائرية في إدارة أعمال اللجنة الأولى. وبالتالي لا يسعنا سوى تجديد عميق الشكر والإعراب عن خالص التقدير تحية منا جميعا لهذا الأداء المتميز والدور المشرف الذي قام به السيد السفير صبري بوقدوم، سيادتكم ممثل الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة وكذلك فريقه المعاون من البعثة الجزائرية الموقرة. لقد كنتم بحق خير من يمثل مجموعتنا العربية الموقرة. كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع أعضاء هيئة المكتب وكذلك كل مسؤولي وأفراد أمانة اللجنة والأمانة العامة للأمم المتحدة وأعضاء مكتب شؤون نزع السلاح.

ختاما، تود المجموعة العربية الإعراب عن جزيل الشكر إلى المجتمع الدولي جميعه في ضوء تجديد دعمه الثابت للقرار العربي السنوي المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ (A/C.1/71/L.2/Rev.1).

الرئيس: وأشكر كذلك السيد ممثل مصر الموقر على كلماته اللطيفة الموجهة إلى الرئاسة وأشك أنني أستحقها.

السيد دياس رينا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أود أن أعرب عن شكرنا وتهانينا على القيادة المتميزة طوال هذه الدورة للجنة الأولى. نؤكد على تفاني الرئيس ومكتبه وجهودهما، إذ إنهما كانا مفتاح نجاح اللجنة التي نفذت مرة أخرى جدول أعمالها بحذافيره. وأخيرا، نقر بجهود الأمانة العامة والمترجمين

الشفويين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة على دعمهم غير المشروط كي يتسنى للوفود القيام بعملها بكفاءة.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على خدمتكم وقيادتكم طوال الدورة. وبما أنكم تنتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في مجموعتنا، نود أن نقول إننا فخورون بكم. لقد عملتم بدأب وبلا كلل لضمان نتيجة ناجحة لجلساتنا، واستفدنا من خبرتكم ودرايتكم طوال الدورة، إذ ناقشت الدول الأعضاء القرارات والمقررات وتداولت بشأنها وتفاوضت وصوتت عليها. وفي السياق نفسه، تود المجموعة أن نشيد بالأعضاء التابعين للأعضاء في المكتب على تفانيهم وعملهم الشاق في الشهر الماضي.

ونؤيد الملاحظات الختامية التي أدلى بها ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وتشدد المجموعة الأفريقية على أهمية اللجنة الأولى وإمكاناتها كهيئة ملقى على عاتقها واجب التصدي لتحديات السلم والأمن الدوليين. ولذلك نهيب بالدول الأعضاء أن تواصل التركيز بإبداء التزامها ببلوغ الهدفين المتمثلين في عالم خال من الأسلحة النووية ووقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأخيرا، تود المجموعة الأفريقية أن تشكر جميع الدول الأعضاء على تأييد قراراتنا. نود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لمكتب شؤون نزع السلاح، والأهم من ذلك، إلى أمين هذه اللجنة وأمانة اللجنة الأولى بكاملها على ما قدموه من دعم ومساعدة لازمين لجميع الوفود.

بيان مقدم من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أرفع هذه الجلسة وأختتم الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجنة الأولى، أود أن أبدي بعض الملاحظات الختامية بصفتي الرئيس.

يمكننا قول الكثير بشأن المفاوضات المتعددة الأطراف أو المساعي نحو نزع السلاح. وسأحاول أن أنحي جانبا التشاؤم والأحقاد والإحباط. وغني عن القول إن تلك المشاعر حقيقية ومن الخطأ تجاهلها أو الاعتقاد بأننا يمكن أن نعيش مع الفكرة المتمثلة في أن الأمور على ما يرام حتى الآن – وأنه ما من داعٍ لأن يحدث أي شيء وأن النظام كما هو كافٍ.

وبما أنني من أفريقيا، سأذكر مثلا أفريقيا على الماعز التي تغذي نفسها من حليبها. وببساطة إنه أمر غير مستدام. وأود أن أكون أكثر تفاؤلا. وثمة صخب متزايد صوب نزع سلاح متعدد الأطراف، وقد بذلت اللجنة الأولى جهودا كبيرة لتحقيق تلك الغاية. وقد بلغنا بعض المعالم البارزة هذا العام في النهوض بجدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار. بل إننا بعض هتافات التأييد من الجمهور في مرحلة ما في هذه اللجنة حيث لم يكن هناك لفترة طويلة من الزمن سوى تنهدات الاستنكار أو الاستياء. وفي معظم الأحيان، لم يكن الحال هكذا هذا العام.

وفي ميدان الأسلحة النووية، ناقشت الدول الأعضاء، كحد أدنى، بشأن أفضل السبل للمضي قدما. ومن الواضح أن نزع السلاح النووي، بينما يبقى هناك انقسام عميق بشأن النهج نحو نزع السلاح النووي، وما تم الإعراب عنه من معارضة في هذا الصدد، وافقت اللجنة على مقترحات بالغة الأهمية: أولا، عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ لبدء المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية؛ ثانيا، إنشاء عملية تحضيرية للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ ثالثا، إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي.

أما بخصوص أسلحة الدمار الشامل الأخرى، فقد واصلت اللجنة معالجة قضية المساءلة عقب التقريرين الثالث والرابع (انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888) الصادرين عن آلية التحقيق المشتركة بشأن سورية. كما أجرينا مناقشة مفيدة جدا

بشأن تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، قبل المؤتمر الاستعراضي الثامن المقرر عقده في جنيف في وقت لاحق من هذا الشهر. علاوة على ذلك، ناقشت اللجنة أيضا مقترحات مختلفة بشأن الكيفية التي يمكن بها ضمان الأمن الفضائي، مثل مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتعهد بأن لا يكون البلد هو البادئ في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فضلا عن تدابير الشفافية وبناء الثقة.

وفي ميدان الأسلحة التقليدية، رحبت اللجنة الأولى بنتائج اجتماع الدول السادس الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدأت المناقشات الأولية بشأن المؤتمر الاستعراضي الثالث، المقرر عقده في عام ٢٠١٨. كما واصلت التداول بشأن موضوع معاهدة تجارة الأسلحة والنظر في توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. واستمرت اللجنة الأولى في معالجة المسائل الملحة الأخرى التي أعتقد أنها ستكون بالغة الأهمية في المستقبل، مثل أمن الفضاء الإلكتروني، والأجهزة المتفجرة المرتجلة ومنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. وعلى وجه الخصوص، ركزت اللجنة على التهديدات التي يتعرض لها الفضاء الإلكتروني، إذ يتقدم العمل في فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات.

فيما يتعلق بالمسائل الإقليمية، تسعى اللجنة إلى تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح. وناقشت الكيفية التي يمكن بها إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولا يزال هناك تباين قوي في الآراء. بيد أن التوافق في الآراء آخذ في الظهور بشأن ضرورة تنشيط آلية نزع السلاح والمضي قدما على وجه السرعة بجدول أعمال نزع السلاح النووي. وفي حين أن العديد من الوفود أعربت عن الأسف إزاء عدم إحراز تقدم في نزع السلاح المتعدد الأطراف، ولا سيما نزع السلاح النووي، فإن اللجنة قد شهدت مستوى غير مسبوق من القرارات. ومما يثلج صدري كثيرا الزيادة في النشاط التي أبدتها الدول الأعضاء في محاولة لكسر الجمود وتحقيق التقدم نحو تحقيق أهداف نزع السلاح.

ومن ثم، وإذ تختتم اللجنة دورتها الموضوعية اليوم، فإنني أكثر تفاؤلا من ذي قبل وأنا أدلي ببياني. وأنا متأكد من أن توافق الآراء بشأن الحاجة إلى التعجيل بنزع السلاح النووي سوف يساعدنا على مواصلة جهودنا الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة وتوسيع نطاقها وتضييق الخلافات فيما بيننا.

لقد ازدحم برنامج نزع السلاح لعام ٢٠١٧ سلفا بالعديد من الاجتماعات الهامة التي تتيح فرصا مواتية للنهوض ببرنامج عمل نزع السلاح – ويجب على الجميع اغتنامها.

وأود أن أضيف أنه تقع على عاتقنا مسؤوليات محددة إزاء نزع السلاح. ويجب علينا جميعا القيام بدورنا. وبهذه المناسبة أذكر إعلانا تجاريا في أحد بلدان منطقة البحر الكاريبي كنت قد زرته يطلب من جميع المواطنين: ما الذي قمت به لأجل السياحة اليوم؟ ويجب علينا أن نسأل أنفسنا كل يوم خلال المفاوضات المتعددة الأطراف: ”ماذا فعلنا لأجل نزع السلاح اليوم؟“

إن علينا أن نحسن التطلع إلى المستقبل ونمضي قدما بأساليب عملنا. ولكنني لا أريد أن أختتم بياني بنبرة سلبية. فقد تركتُ هدية تذكارية من بلدي للجميع – هناك على كل طاولة قطعة من القرميد الملون يدويا. ويعرف هذه القطع الناطقون بالإسبانية والبرتغالية والعربية بأسماء مختلفة غير أنها جميعا مصنوعة وملونة يدويا، واحدة بعد الأخرى بيد فنان جزائري مشهور. وهو ما نسميه الخمسة التي تعني الرقم ٥ وتبدو في صوة الكف المفتوح المتجه للأعلى. ويرى فيها الكثيرون أنها ترياق من جميع الشرور والأعمال المنكرة. وهي ترمز أيضا إلى الدفاع عن النفس – حيث تعني الأيدي الخالية المرفوعة إلى أعلى عدم وجود أسلحة من أي

نوع كان. وفي ذلك السياق، اخترت بعض الأبيات من قصيدة للشاعر الإنكليزي جون دون من القرن السادس عشر. وآمل أن يدرك الجميع معناها وصلتها بولايتنا هذه. وسأقرأ عليكم بعض أبياتها.

”إن في موت كل إنسان نقيصة لي ما دمت جزءا من لحمة البشرية وسداها. ولذا إياك أن ترسل أحداً أبداً لمعرفة لمن تُدَّق الأجراس، فلك أنت يا هذا من تُدَّق الأجراس“.

والذين قرأوا المؤلف إيرنست همنجواي سيفهمون لماذا اختار جزءا من تلك القصيدة عنوانا لإحدى رواياته الشهيرة.

وأود أن أشكر موظفي قاعة المؤتمرات والمترجمين الشفويين ومهندسي الصوت. فهناك أشخاص نراهم دون أن نسمعهم، أو ربما نسمعهم دون أن نراهم، ولكن يستحيل عملنا بدونهم جميعا. وأجزل الشكر أيضا إلى مكتب شؤون نزع السلاح لما قدمه للجنة من دعم ومعلومات هامين. وأشكر السيد كيم وون – سو وجميع أفراد فريقه. ونعرب عن تقديرنا لمشاركته في جلساتنا. ولا يفوتني أن تقدم بالشكر أيضا إلى السيدة سونيا إليوت وجميع أعضاء فريقها. ويجب علي أيضا أن أضيف جميع الآتية أسماؤهم: كونو سان، كارين لوك، ألكسندر لومايا، ليديا كوماتينا، توماس كاساس، فيكتور ليو، دينو ديل فاستو، جيرارد كاستيلو، جانيت وايزمان وجون غرين، فضلا عن لينكا ميخائيلوفا من مكتب رئيس الجمعية العامة. وأود أيضا أن أشكر الزملاء من مكتبي: دارين كامابراديبتا وماريا سوليداد ورينيه.

وستجتمع اللجنة مرة أخرى السنة المقبلة لانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثانية والسبعين. أود أن أختم تعليقاتي متمنيا لجميع الذي سيغادرون نيويورك عودة سالمة إلى أوطانهم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.